فعلاً احترازاً عما اذا كان غير فعل مثل جئتك للسمن وجئتك للعسل
كان فاعل الفعل الاصطلاحي فاكتفى عن شبه الفعل والمراد الدال
على الحدث فيشمله ايضا اذا خارج عن الدال نحو فا المعلل فان فعلهما فاعل
واحد وشرط بعضهم كون ذلك الفعل فعل غير الجوارح قوله ومقارنا اي
ذلك الفعل له اي للفعل المعلل عطف على الفاعل لا على فاعلا
في الوجود بان يتحد زمان احدهما بعضا من الاخر كقعدت عن الحرب
جبنا فان زمان القعود بعض زمان الجبن وشهدت الحرب ايقاع
الصلح فان زمان ايقاع الصلح بعض زمان الشهود ثم ان المراد بالمقارنة
في الوجود اعم مما في نفس الامر ومما في قصد المتكلم فقط فيصح المثال الاخير
وان لم يقع الصلح فالمقارنة الخارجية ليست بشرط بل يكفي المقارنة
في القصد وانما اشترط هذه الشروط لانه بهذه يشبه المصدر فيتعلق
بلا واسطة تعلق المصدر به بخلاف ما اذا اختل واحد منها ولم يشترط
التنكير كان الغالب في المجرور التعريف نحو ضربت زيدا تاديبا له اي ايقاعا
للادب عليه فاعل الضرب والتاديب هو المتكلم وزمانهما واحد والضرب
وسيلة للتاديب كالشتم والنصيحة وغير ذلك في الرضي يصح ان يقال
الضرب هو التاديب وقال الفاضل العصام فيه نظر لان التاديب
تحصيل الادب وما يليق بالشخص والضرب هو الوسيلة كالشتم

وغيره

وغيره بخلاف اكرمت لاكرامك بالاضافة الى الفاعل لعدم الاتحاد في الفاعل
وجئتك اليوم لوعدي بذلك امس لعدم المقارنة في الوجود وفي هذين
الموضعين المفعول فيه والمفعول له المذكورين اذا حذف الجار ينتصب المجرور
على انه مفعول فيه او مفعول له كانهما كانا منصوبي المحل بالعمل الجار في لفظ
فلما حذف الجار اظهر النصب الذي في المحل بعينه هذا النصب اللفظي
وغيره كما في لدى لانه معرب عند الرضي فنصبه تقديري ولما واذا فنصبهما محلي
لكن انتقل من المحل البعيد الى المحل القريب لزوال الجر عنه ان لم يكن نائب الفاعل
ويرفع ان كان نائبه يعني لا يبقى مجرورا الا قياسا ولا شذوذا بالاتفاق
وظاهر عبارته انهما يقعان نائب الفاعل وقد حقق الرضي ان المفعول له
لا يقع مطلقا وعليه ظاهر كلام ابن الحاجب فعلى هذا فكلام المص فرضي
ولا وقوعي واما المفعول فيه فقد اختلف في لازم الظرفية قال بعضهم
لا يقع كالمصدر المؤكد فضرب مع زيد مسند الى ضمير المصدر ورجحه المص
في الامتحان ومنهم من جوزه مع بقاء نصبه ابقاء على ما عليه في اكثر الاستعمال
وعليه قولهم ان معه في المفعول معه نائب الفاعل ويرفعه وعليه قراءة
لقد تقطع بينكم بالنصب والرفع وتصريحهم بانه فاعل على كلا التقديرين
فاطلاق كلام المص في هذا الكتاب محمول عليه ووجه عدم وقوع المفعول له
دون وقوع المفعول فيه ان النصب علامة قصد العلية والظرفية ولو فات

Copyright © King Saud University